

تحقيق القسم الثالث من مخطوطة خبرة الفقهاء

أ.د. رياض سعيد لطيف

مركز احياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

muwmuw2007@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/29 تاريخ القبول: 2019/1/7 تاريخ النشر: 2020/3/

المخلص

في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسية هي تناولها علما فرعيا من علوم الفقه الاسلامي الواسع، الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ،وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية. هذا القسم يحتوي على(14) مسألة تبدأ من المسألة (26) وتنتهي ب(39) في ابواب الصلاة .
الكلمات المفتاحية: خبرة الفقهاء، مخطوطة، الفرغاني.

Achieving the third section of the manuscript of Khubrat Al_fukahaa

PhD. Riyadh Saeed Lateef

Center revival of arab science heritage/ University of Baghdad

Abstract:

In fact, the main idea of the manuscript is to take note of a branch of Islamic jurisprudence, which is the science of jurisprudential jurisprudence and this manuscript in its title and subject dealt to the men of knowledge of jurisprudence because of its ambiguity calls for thinking, and the brainstorming mood to test the intelligence of jurisprudence, Of students of knowledge jurisprudence. This section contains (14) questions starting with the question (26) and ending with (39) in the doors of pray.

Key words: Khubrat Al_fukahaa, manuscript, Al Farghany

المقدمة

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق القسم الثالث من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني والمخطوطة كما قلنا في القسم الاول من تأليف فقيه فارسي الاصل اسمه يوسف بن يعقوب بن طلحة ، فعربها الفقيه شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني ثم اشتهرت المخطوطة باسم الاخير .

المخطوطة كما وضحنا في القسم الاول وحيدة فريدة ، وكل محاولتنا في البحث لم نستطع من ايجاد ولو نسخة لغرض التطابق .

فكان منا بذل الجهد ومزيده لغرض اخراج المخطوطة قدر المستطاع على غاية صاحبها .

الذي شدنا في المخطوطة انها في علم تأليفه قليلة وفائدته عظيمة وهو علم الالغاز الفقهية ، وهو علم يشد طلبه العلم لاختبار تحصيلهم وكذلك من غير طلاب العلم الذين يتقدمون الى الوظائف العليا في الدولة فكان طريق ترشيحهم على منهج مسائل المخطوطة .

المخطوطة في مسائلها قد تكون صعبة جدا لأنها تتركب في بعض المسائل من احدى عشرة مسألة صغيرة فيكون جوابها بتفكيك منطوق المسألة وتحليلها الى عواملها الاساسية ثم بعد ذلك يتم الاجابة عن جميع وجوه التحليل .

كان القسم الاول والثاني من المخطوطة قد تضمن تقديمها ووصفا عن المخطوطة ومؤلفها ومترجمها ما استطعنا لذلك سبيلا ، وما اسعفتنا به المراجع والمصادر وقد انتهينا الى المسألة (26) فهاهنا نستكملها في هذا القسم .

تحقيق نص المخطوطة

مسألة (26): [الاعراض عن صلاة الفرض عند الخوف⁽¹⁾ من القتل]

رجل اذا اراد ان يصلي الفرض خاف على نفسه القتل من قبل العدو ، وان اعرض عنها يصير عاصيا كيف يكون هذا ؟

الجواب:

هذا الرجل من جملة العسكر وقعت الفريضة عليه مع الوضوء وهو راكب ، ان اشتغل بالصلاة لحقه العدو وقتله ، وان ترك الصلاة صار عاصيا

مسألة (27): [جل صلى الفرض ولم يصلي الفرائض التي سبقتها]

رجل في صلاة الفرض وهو ذاك ان عليه صلاة قبل هذه من الفرائض ، وقد جازت صلاته الوقتية ، والوقت واسع⁽²⁾ كيف يكون هذا؟

الجواب

هذا الرجل امام للناس بعرفات⁽³⁾ صلى صلاة الظهر ثم تذكر انه ما صلى صلاة العصر من اليوم الماضي جازت صلاة العصر في هذه الحالة ، والقوم ينوون صلاته ، جازت صلاته وصلاتهم.

مسألة (28): [رجل اقتدى بالإمام وقد وقف قبله]

رجل وقف قبل الامام وهو مقتدي ، وقد جازت صلاته كيف تكون هذه المسألة؟**الجواب** هذا رجل وقف في الصف الاول ، فأزحم الناس في الصلاة ، ودفعوه حتى وقف قبل الامام وهو لا يقدر ان يتأخر باعتبار الزحمة ، فانه يقف على حاله حتى يفرغ الامام ولا يؤد فعلا من افعال الصلاة ، فاذا فرغ الامام يتأخر ويتم صلاته ، فان قدر ان يتأخر ولم يفعل او ركع وهو على حاله قبل الامام بطلت صلاته.

مسألة (29): [بالغ يجوز له صلاة الفرض ولا يجوز له النافلة⁽⁴⁾]

عاقل بالغ مكلف بالصلاة يجوز له ان يصلي صلاة الفرض بل يجب عليه فلا يجوز له ان يصلي النافلة ويجوز له قراءة القران في الصلاة ولا يجوز له القراءة خارج الصلاة ويقرا في الصلاة الفاتحة وثلاث آيات ولا يقرا اكثر من هذا كيف تكون هذه المسألة.

الجواب

هذه امرأة مستحاضة⁽⁵⁾ وقد صلت عادتتها في الحيض وعدد ايامها فلها ان تصلي صلاة الفرض في اوقاتها احتياطاً⁽⁶⁾ لجواز انها ايام طهرها ولا تصلي التطوع لجواز ان هذه

الايام ايام حيضها وتقرأ في الصلاة ما هو المستن في القراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات ولا تقرأ اكثر من هذا احتياطاً .

مسألة (30): [رجل صلى المغرب وقد تشهد عشر مرات]

رجل صلى صلاة المغرب وقعد في التشهد عشر مرات كيف يكون هذا ؟

الجواب

هذا رجل دخل في صلاة الامام وهو في التشهد الاول فيقعد معه ويصلي معه ركعة اخرى ويقعد قدر التشهد معه فكان على الامام سجود سهو فسجد للسهو والمقتدى معه وقعد قدر التشهد ثم تذكر الامام ان عليه سجود التلاوة في الصلاة وقد تركها فيسجد الامام ويسجد المقتدي ويقعد مع خمس قعدات يصلبها مع الامام ويصلي ويقعد خمسة اخرى منفرداً لأنه يقعد في التشهد للركعة الثانية والثالثة ولسهو المقتدي فيما يقتضيها من الركعتين فيسجد للسهو⁽⁷⁾ ثم يتذكر انه ترك سجدة التلاوة* التي قراها في الصلاة ويتشهد لان موضع اخر الصلاة وقد وقى ذلك في اثناء الصلاة ويسجد اخر الصلاة.

باب الزكاة

مسألة (31): [رجل فقد ماله قبل ان يزكيه]

رجل عجل زكاة ماله عشرين درهما وله الف درهم ثم هلك الكل الا مائتي درهم من الالف هل يقع المؤدي عن الزكاة وكيف يكون الحكم في ذلك؟

الجواب

المسألة لا تخلو عن وجهين اما ان تكون قبل الحول او بعد الحول فان هلك قبل الحول فلا شيء عليه في ذلك لأنه لم يجب في ذمته بعد ، وان كان بعد الحول يجب عليه درهم لان المؤدي دفع الزكاة عن الكل مائتي درهم واربعة دراهم ويبقى عليه درهم وما هلك سقطت الزكاة عنه.

مسألة (32): [زكاة المال اذا حال الحول ولم يتم النصاب]

له اربعون من الغنم فادى فيها واحدا ثم تم الحول ونصابه ناقص بواحد هل يقع على المؤدي زكاة ام لا ؟

الجواب

المسألة على اربعة اوجه ان كان ادى الى العامل والمؤدي باق في يده يقع المؤدى زكاة لان بقاءه غي يده كبقائه غي يد المالك لأنه كما هو نائب عن الفقراء فهو نائب عن المالك غي الاخذ منه وصرفها الى مصارفها فوق زكاة فلا يجوز للمالك اخذه من يده وان صرفها الى الفقراء وهلك المؤدي في يد العامل فلا شيء عليه ولا يقع المؤدي اما على وجه الفرض او اخذ عوضا عما يستحقه من السهم لا تجب الزكاة على صاحب المال وله ان يضمم للعامل في ذلك وان كان المؤدي في يد العامل او امسكه ليأخذ عوضا عن حقه لا يجب على صاحب المال زكاة وله ان يأخذ المؤدى منه.

مسألة(33): [تأدية الزكاة الى الغني]

رجل ادى زكاة ماله الى ولد غني أيجوز ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجهين ان كان صغيرا دون البلوغ لا يجوز وان كان كبيرا يجوز لأنه ملك من الفقير

مسألة (34): [اذا اشترى رجلا ارضا خراجية]

رجل باع ارضا خراجيا الى غيره وفيها زرع أيجب على المشتري الخراج ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجهين ان بقي من السنة ما يتمكن من زراعة هذه الارض لا يجب عليه الخراج زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة لا يجب عليه الخراج.

مسألة (35): [شراء العبد بمال تجب عليه الزكاة]

رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول فاشترى بها عبد للتجارة فمات العبد تسقط عنه الزكاة ولو كان للخدمة لا تسقط عنه الزكاة كيف الجواب؟

الجواب

في المسألة الاولى استبدل مال الزكاة بمال الزكاة فلا يصير مستهلكا وفي المسألة الثانية استبدل مال الزكاة بغير مال الزكاة فيصير مستهلكا.

مسألة (36): [زكاة على غير المال]

رجل له من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تجب الزكاة فيها نوى او لم ينو وان كانت طعاما او عروضاً او عبيدا لا تجب بدون النية كيف الفرق بينهما؟

الجواب

ان الله تعالى خلق الذهب والفضة للتنمية والتقلب والتصرف فكان مال الزكاة (نيته) الاصل اما في الطعام والعروض وغير ذلك خلقت لمصالح العباد فلا تصير للزكاة الا بنية التجارة

مسألة (37): [الزكاة على المال المفقود]

رجل دفن في داره من الذهب والفضة فنسي مكانه حتى حال عليه الحول والسنين والاعوام ثم وجد هل تجب الزكاة عليه لما مضى من السنين (كيف) ولو كان في ارضه لا يجب ، كيف الفرق بينهما

الجواب

ان المدفون في داره في يده وفي حرزه ولهذا اذا سرق سارق منه قطع اما المدفون في ارضه فليس في حرزه ولهذا لا يجب فيه القطع لسرقة فلا تجب الزكاة باعتبار هذا المعنى.

مسألة (38): [الزكاة على المال الموهوب]

رجل وهب من اخر شيئاً وحال عليه الحول والمال في يد الموهوب له فرجع الواهب في هيبته سقط <ت> الزكاة عنه فيما مضى في يده ولو باع عينا لثمن معلوم وبقي في يده حتى حال الحول على الثمن ثم جاء المستحق واستحق العين في يده ورجع المشتري على <ه> بالثمن لا تسقط الزكاة عن الثمن ما الفرق بينهما.

الجواب

ان المال متعين في باب الهبة فوجب عليه رد ذلك بعينه مكان هلك مال الزكاة ام الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات فلا يجب رد تلك الدراهم بعينها فاذا اعطاه فقد استهلكها يضمن الزكاة

مسألة (39): [زكاة الكنز ان عثر عليه]

رجل وجد كنزا يجوز ان يعطي خمس ذلك لولده ولو كان طعاما من ارض عشرية لا يجوز ان يعطي ذلك لولده ما الفرق بينهما؟

الجواب

لو كان فقيرا يجوز ان كان يأخذ الخمس فلذلك يجوز ان يعطي لولده لا اداه <ادائه> اليه كالاداء الى نفسه بخلاف العشر فان هناك لو كان فقيرا لا يجوز ان يأخذ العشر لنفسه بل لابد من الا <ادائه> الى الفقير فلا يجوز ان يعطي لولده.

مسألة (40)

صباغ اشترى العصفر⁽⁸⁾ والزعفران⁽⁹⁾ ليصبغ بها ثياب الناس بالاجرة ، تجب عليه الزكاة متى حال الحول وهونصابه ، ولو ان قصارا⁽¹⁰⁾ اشترى الصابون والاشنان⁽¹¹⁾ ليغسل ثياب الناس بالاجرة لاتجب عليه الزكاة ، ما الفرق بينهما ؟

الجواب

ان العصفر والزعفران يبقيان في الثوب ، فكان المال باقيا فكأنه اشترى عينا للتجارة ، اما الصابون والاشنان لا يبقيان في الثوب فلذلك لاتجب عليه الزكاة

مسألة (41)

رجل له مائتا درهم وخمس دراهم فحال عليهما حولان لا تجب عليه الزكاة ؟

الجواب

على قول ابي حنيفة رضى الله عنه- تجب عليه عشرة دراهم خمسة للسنة الاولى وخمسة للسنة الثانية وعلى قولهما تجب خمسة دراهم حوثمان دراهم في السنة الاولى ولاتجب في السنة الثانية شئ لان الناب انتقص من المائتين، وانما كان ذلك لان عند

ابي حنيفة رضي الله عنه - لاتجب الزكاة في الكسور خمسة دراهم <كسور> فبقية الزكاة في السنة الثانية واجبة في المائتين ،وعندهما تجب في الكسور فانقص به الزكاة

مسألة (42)

رجل اجر لي ارضا ثلث سنين كل سنة بثلثمائة درهم وسلم الارض ، فاخذ الاجرة متى تجب عليه الزكاة؟

الجواب

متى مضى عليه عشرون شهرا تجب عليه زكاة خمس مائة درهم لا ما مضى ثمانية اشهر فق خمسمائة درهم والزيادة على المائتين مستفادة من الجنس فتجب الزكاة،وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه- تجب عليه الزكاة في اربع مائة وثمانين درهما فلا تجب في العشرين لانه من جملة المكسر .

مسألة (43)

رجل له نوعان من المال وهما من اموال الزكاة فحال على احدهما الحول فاستهلكه سقط عنه الزكاة من نوع الاخر وان هلك لا تسقط كيف هذا؟

الجواب

هذا رجل له خمس من الابل وله اربعون من الغنم فحال الحول على الابل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل ثم تم الحول على نصاب الغنم لا يجب عليه في الغنم شئ لانه لما استهلك الابل وجب عليه شاة في ذمته حقا للفقراء فانقص نصابه بالواحد فلا تجب عليه وان كان هلك بنفسه لايجب في ذمته شئ فبقي نصابه كاملا فوجب عليه الزكاة في الغنم.

مسألة (44)

افسدت صوم رمضان متعمدة حتى وجبت عليها الكفارة⁽¹²⁾ ، فشرعت في الصوم وصامت البعض شهرا وولدت في اثناءه ولذا يجب عليها استقبال الصوم ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجهين اما ان تلد في الليل او في بالنهار وعلى متى ولدت بالليل انقطعت الدم قبل الصبح ام لا ، فان ولدت بالليل انقطع نفاسها⁽¹³⁾ قبل الصبح واغتسلت وطلع الصبح عليها فانها تصوم فلا يجب عليها الاستقبال ولو ولدت بالنهار او طال نفاسها حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم فبطل وصف التتابع فيجب الاستقبال.

مسألة (45)

رجل اكل ارش اوجام في رمضان ناسيا او اكتحل او احتجم او اغتاب احدا او سمه فظن ذلك ان ذلك افسد صومه فافطر بعد ذلك متعمدا ايجب عليه القضاء والكفارة ام لا ؟

الجواب

في حق الناسي يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة افتاه احد بذلك ام لا،وفي الاكتمال والاحتجام يجب عليه القضاء والكفارة الا ان يسأل فقيها فافتاه ان ذلك مفسد لصومه او كان عارفا بحديث الوارد في هذا الباب تاوله واعتقد فساد صومه فحينئذ لا تجب عليه الكفارة ،واما في الغيبة والشم يجب عليه القضاء والكفارة افتاه احد ام لا تناول الحديث ام لا ؟

مسألة (46)

شخص اكل الطين ايجب عليه القضاء والكفارة ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجهين ان اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة لانه يؤكل على سبيل الدوا فكان بمنزلة الغذاء وان اكل غير ذلك يجب عليه القضاء فلا تجب عليه الكفارة

مسألة (47)

رجل نذر ان يصوم شهرا او يعتكف شهرا ايجب عليه التتابع ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجوه:

ان لم يعين شهرا بل يقول لله علي صوم شهر او اعتكاف شهر يجب عليه اعتكاف تتابع فلا يجب الصوم متتابعا بل هو مخير في ذلك ان شاء صام متفرقاوان كان شهرا معينا بان قال لله علي صوم رجب او اعتكاف فيه لا يجب عليه التتابع في الموضعين ، فان افطر يوما يقضي ذلك اليوم بعينه ، وان لم يعين شهرا او نص على التتابع بان قال لله علي صوم شهر متتابع او اعتكاف شهر متتابع يجب عليه التتابع حتى لو افطر يلزمه الاستقبال .

مسألة (48)

رجل افسد الصوم في اول النهار متعمدا ثم مرض في آخره لا تجب عليه الكفارة ولو سافر في ذلك اليوم تجب عليه الكفارة ؟

الجواب

المرض فعل من الله لا اختيار له في ذلك ، فوجوده في اخره اوجب شبهه من هذا اليوم والكفارة لا تجب مع الشبهة اما السفر فهو فعل من هذا الشخص فلا تجب شبهة مستقلة لما وجب عليه الكفارة .

مسألة (49) :

رجل واقع امرأة ناسياً لا يفسد صومه ، ولو ان المعتكف جامع امرأته ناسياً فسد اعتكافه ما الفرق بينهما؟

الجواب

القياس يقتضي ان يكون الجماع مفسداً كيف كان لأنه ينافي العبادة ، والشيء لا يبقى مع ما ينافيه الا ان عرفنا كون الوطء غير مفسد في حق الصوم بالنقض على خلاف القياس فيبقى الباقي على اصل القياس .

مسألة (50):

رجل اكل جوزا طريا مع قشره او اكل قشره لا كفارة عليه بل يجب القضاء ، ولو اكل اللوز دون القشر او مع قشره وهو طري يجب عليه القضاء والكفارة ما الفرق بينهما؟

الجواب

قشر الجوز غير مأكول فكأنه ابتلع حصة او روله فوجب عليه القضاء دون الكفارة اما قشر اللوز مأكول فكان الواجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة (51)

امراة قالت : لله علي صوم غدا فاتفق انها حاضت في الغد وجب عليها يوم اخر ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي لايجب عليها الصوم ما الفرق بينهما ؟

الجواب

في المسألة الاولى اضاف الصوم الى زمان قابل للصوم ، فلما عرض عليها العارض المانع من الصوم وهو الحيض وجب القضا عليها وفي المسألة الثانية اضافت اضافة الصوم الى زمان لايقبل الصوم فلا يصح النذر اصلا.

مسألة (52)

رجل افطر متعمدا في نهار رمضان وليس له مال يكفر به رمضان فصام شوال وذئ القعدة عن كفارة فطره ايجوز ذلك ام لا ؟

الجواب

المسألة على وجهين ان اضاف صوما اخر من ذئ الحجة بدلا عن يوم العيد صح صومه وان لم يضيف اليه يجب على الاستقبال لان يوم العيد ليس بمحل للصوم مطلقا.

مسألة (53)

رجل قال ان صمت هذا الرمضان فامراته طالق ثلثا وكل ممالكي احراروكل مالي صدقة كيف سبيله في ذلك ان ترك عصي الله تعالى وان صامه لزيمة هذه الاشياء

الجواب

يسافر ويفطر ولا يلزمه من هذه الاشياء كلها شئ

مسألة (54):

امرأة قالت في رمضان ان اكلت هذه الليلة فلهذا علي ان اصوم سنة وهي بحالة لو لم تأكل يخاف عليها الموت من الجوع.

الجواب

لا تنوي تلك الليلة الصوم فلما كان اليوم الثاني افطرت يجب عليها القضا ولا كفارة عليها عند ابي حنيفة (رضي الله عنه).

مسألة (55):

رجل صحيح البدن عاقل مسلم افطر في رمضان متعمدا لا تجب عليه الكفارة كيف يكون ذلك؟

الجواب

هذا رجل لم ينوي الصوم فلا تجب عليه الكفارة .

مسائل الحج

مسألة (56)

غلام بلغ فاراد الحج وابواه ما رضيا بذلك أيجوز ان يمضي ام لا

الجواب

هذه المسألة على اربعة اوجه : ان كان صبيح الوجه به ملاحه يجوز لهما ان يمنعا من الحج الى ان ينبت له الشعر، وان كان قبيح الوجه وهما محتاجان لخدمته وليس له مال يخلي لهما ما يحتاجان اليه في غيبته من النفقة يجوز لهما منعه، وان كان للصبي مال ولا يحتاجان الى مال الصبي والطريق مخوف يجوز لهما منعه، وان كان الطريق امنا والغالب هو السلامة يجوز له ان يمضي بغير اذنهما.

مسألة (57)

محرم جرح صيدا في الحرم ، ثم صار حلالاً ، فأخذ ذلك الصيد وقتله ، أيجب لهذا جزا ام لا؟

الجواب

هذه المسألة على اربعة اوجه : بعد الحل قتله في الحرم ، يجب عليه ارش الجناية بالجناية الاولي بسبب الاحرام ، ويجب عليه قيمة صيد مجروح بسبب القتل ، وان جرح في الحرم يجب عليه قيمته كاملا بسبب جناية الاحرام ، ويجب ارش الجناية الثانية ونصف قيمة الصيد مجروحا بالجراحة الاولي والثانية . وان قتله في الحل يجب عليه نقصان الجراحة الاولي ، ولا يجب عليه بسبب القتل شيء وان جرحه في الحل حتى مات لسبب الجراحين يجب تمام قيمته وسقط عنه موجب الجناية الثانية ويلزم الباقي.

مسألة (58):

محرم جرح صيدا في الحل ثم صار حلالا فجرحه جراحة اخرى في الحرم ثم جرح الصيد فازدادت في بدنها خير وماتت بتلك الجراحة ، هل يجب عليه الجناية بتلك الجناية الزيادة ام لا؟

الجواب

المسألة على وجهين ، ان ازداد قبل ان يؤدي جزاؤه يجب عليه جميع قيمته مع الجزاء ، وان ازداد بعدما ادى الجزاء ، ان كان قبل ان يصيد في الحل كان محرما او قبل ان يجرح الصيد من الحرم يجب عليه ضمان القيمة مع الزيادة ، وان كان بعد ذلك لا يجب عليه ضمان الزيادة.

الخاتمة

- 1- المخطوطة بأقسامها جميعا تمثل نشاطا فكريا مميذا يحسب للمؤلف والمترجم، والناسخ.
- 2- مشكلة المخطوطة انها وحيدة ،فعملية التطابق هنا تستحيل والعمل يكون اشق ،والواجب فيه توخي الحذر والتدقيق.
- 3- من مشكلات المخطوطة ايضا ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الاسلامي والنحو ايضا فضمائر التذكير توثت ،وضمائر التأنيث تذكر ، اخطاء في النسخ كتكرار الكلام والاسطر ثم اخطاء نحوية قليلة يقع فيها الناسخ ولا مشكلة في ذلك باعتقادنا لان اغلب النساخ الذين ينسخون هم ممن يرتزقوا على النسخ فتراه ينسخ بسرعة حتى يفضي المجال له لنسخ مخطوطة اخرى.

4- مع كل هذه الصعاب والمشكلات الا ان مسائل المخطوطة المتراكبة مع بعضها والغريبة تشد من نهم القارئ لمعرفة المزيد او اختبار العقل بهذه المسائل.

Conclusion

1. The manuscript in all its sections represents a distinct intellectual activity calculated by the author, the translator and the transcriber.
- 2 – the problem of the manuscript it is single, the process of matching here is impossible and work is more difficult, and duty in it . Be careful and check.
- 3 – of the problems of the manuscript also the weakness of the knowledge of the scribe Islamic jurisprudence and grammar, too, the memories of recall feminine, and the consciences of feminization remember, errors in the repetition of repetition of words and lines and then a few grammatical errors in which the transcriber is not a problem in our belief because most of the transcribers who copy are those who relive copies Vtrah copies quickly enough to give him the space to copy another manuscript.
- 4 – With all these difficulties and problems, but the issues of the manuscript overlapping with each other and strange draws the reader's mind to learn more or test the mind these matters.

قائمة الهوامش:

- 1- صلاة الخوف : الصلاة لغة الدعاء ، واصطلاحا : عبادة لله ذات اقوال وافعال معلومة ومخصوصة مفتوحة بالتكسير مختتمة بالتسليم.
وسميت صلاة لاشتمالها على دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الياء فصل الصاد 465/14
المعني لابن قدامة 5/3
الخوف : الفرع والذعر ، واصطلاحا : اضطراب في النفس ، لتوقع نزول مكروه او فوات محبوب ، ومنه اضافة السبيل (ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، كتاب الخاء والواو ، ص336
رواس : معجم لغة الفقهاء ص180.
- 2- الوقت الموسع : هو ان يكون الوقت المقدر للفصل اوسع منه وزائداً عليه ، بحيث يسعه ويسع غيره كوقت صلاة الظهر ، فانه يسعها ويسع غيرها .
الوقت المضيق : ان يكون الوقت المقدر للفصل مساويا له ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ، وذلك كصوم رمضان ، فان الزمن المقدر للصيام مساو له ، بحيث لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه.

الوجيز في اصول التشريع الاسلامي/ أ.د محمد حسن هيتو .

3- عرفات : جبل معروف في مكة ، يجب على الحجاج الوقوف فيه يوم التاسع من ذي الحجة ، وقيل سمي عرفة لان ادم تعارف على حواء (عليه السلام) بعد ان فقدها بعد نزوله من الجنة.

ينظر لسان العرب لابن منظور، 368/4.

4- النافلة : والأصل في النفل ما تطوع به المُعْطِي مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قِيلَ لَصَلَاةِ النَّطْوُعِ نَافِلَةٌ وَيُقَالُ تَنَفَّلْتُ إِذَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَضِ فَكَأَنَّ الْأَنْفَالَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لغيرهم من الأمم السالفة. ينظر غريب الحديث: ، 1/ ص 293.

5- الاستحاضة : لغة مصدر استحاضت المرأة فهي مستحاضة، اما اصطلاحا، فهي سيلان الدم في غير اوقاته ، من مرض وفساد في عرق من ادني الرحم يسمى العرق العلال

6- ينظر الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، ص 141

بيروت ، دار الكتب العلمية .

7- الاحتياط : من احتاط للشيء ، وهو طلب الاحوط والاخذ بادق الوجوه ، ويقال افعال الاحوط والمعنى افعال ما هو اجمع لاصول الاحكام وابتعد عن شوائب التاويلات
الفيومي : المصباح المنير، 1/ 157.

8- سجود السهو : السهو في الصلاة النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان: عدم ذكر ما قد كان مذكورا، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكورا وعما لم يكن.
ينظر المطلع على ألفاظ المقنع: 1/ ص 113.

9- العصفر : عصفور الثوب : صبغة بالعصفر ، وهو نبات يستخرج منه صبغ اصفر .

10- الزعفران : نبات بصلي ، ومنه نوع صبغي يعطي لونا احمر

11- القصار : فعال للمبالغة المبيض الثياب ، وكان يهياً النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة .

12- الاشنان : جمع شن ، نبات لا زهري يتألف من كائنين نباتيين بينهما ، احدهما طحلب والآخر فطر بينهما تكافل وتعاون وثيق ، يكون على هيئة قشور او صفائح او فروع دقيقة لطيفة فتنمو على الصخور او الاحجار او تتعلق بأغصان الاشجار ، وتعرف بشيبة العجوز .

13- الكفارة تكفر الذنب أي تغطيه وهي ما يكفر به المسلم عن ذنبه من صدقة ، او صوم او عتق رقبة او اطعام المساكين .

14- النفاس: هو الدم الذي ينزل بعد الولادة بمجرد انقطاعه تصبح المرأة طاهرة . واقل النفاس لاحد له ، حتى قالوا : ان المرأة قد تلد ولا ينزل عليها دم ، فعليها ان تغتسل وتصلي

قائمة المصادر:

1- أحكام البناء والاستئناف في الصلاة (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، محمد فالح مطلق بني صالح/ كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

- 2- غريب الحديث : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، نشر : مطبعة العاني - بغداد ، الأولى، 1397 ، ج3.
- 3- كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي .
- 4- كتاب قوانين الأحكام الشرعية .
- 5- لسان العرب لابن منظور ، باب الرء ، فصل السين 368/4 التعريفات للجرجاني .
- 6- المطلع على الفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، نشر مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م ، ج1.

List of Sources and reference:

- I. <https://www.dorar.net/feqhia/3>.
- II. <https://mawdoo3.com> .
- III. www.ar.wikipedia.org/wiki/%d8%aa/d9/8a/d9/85/d9/8.
- IV. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86/>.
- V. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%84>.
- VI. <https://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%AA%D8%B5%D8%A.7%D9%88%D9%8A%D8%B1/>.
- VII. <http://www.af.org.sa/node/2133>.
- VIII. <https://ar.wikipedia.org/wiki> .
- IX. <https://mawdoo3.com>
- X. <https://mawdoo3.com>
- XI. <https://www.maajim.com/dictionary>
- XII. <https://www.maajim.com/dictionary>
- XIII. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- XIV. <https://www.almaany.com/ar/dict>
- XV. www.arabdict.com
- XVI. www.fatwa
- XVII. <https://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%B9%D8%B5%D9%81%D8%B1/>